A37-WP/333[1]
P/28
1/10/10

منظمة الطيران المدني الدولي

ورقة عمل

الجمعية العمومية – الدورة السابعة والثلاثون

الجلسة العامة

البند رقم ٨ من جدول الأعمال: انتخاب الدول المتعاقدة التي تمثل في المجلس

زيادة عدد مقاعد مجلس منظمة الطيران المدني الدولي إلى ٣٩ مقعدا

(ورقة مقدمة من المملكة العربية السعودية)

الموجز التنفيذي

منذ أنشئت منظمة الطيران المدني الدولي (الإيكاو) بموجب *اتفاقية الطيران المدني الدولي* (المسماة باتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤) وعدد دولها المتعاقدة في ازدياد، مما يسلط الضوء على أهمية دورها في تنظيم الطيران المدني على مستوى العالم، واهتمام دول العالم بالانضمام إليها. وقد وصل عدد تلك الدول المتعاقدة في الإيكاو حتى الآن إلى ١٩٠ دولة، في حين أن عدد مقاعد مجلسها لا يزيد عن ٣٦ مقعدا (أي أقل من ١٩ في المائة).

وفي ظل التطورات الدولية في قطاع الطيران، وظهور تكتلات إقليمية لم تكن موجودة منذ ٥٠ عاما مضت، وكذلك، التوزيع الجغرافي الذي اختلف عن ذي قبل، والزيادة الكبيرة في الحركة الجوية، تتعاظم الحاجة إلى وجود تمثيل أكبر في المجلس لمصالح تلك الكتل والأقاليم.

الإجراء: يرجى من الجمعية العمومية أن تحيل الى المجلس إقتراح تعديل المادة ٥٠(أ) من اتفاقية شيكاغو لزيادة عدد مقاعد مجلس المنظمة من ٣٦ مقعدا إلى ٣٩ مقعدا، أي ثلاثة مقاعد أخرى، والذي سيتم تناوله وفقا للبند ٨ من منطوق قرار الجمعية العمومية ٤–٣ والإجراء المنصوص عليه في المادة ١٠ (د) من النظام الداخلي الدائم للجمعية العمومية.

الأهداف الاستراتيجية:	ورقة العمل هذه مرتبطة بالأهداف الاستراتيجية A وB وC وD وE وF.
الآثار المالية:	لا تنطبق.
المراجع:	الوثيقة Doc 7300 الوثيقة Doc 7600 ICAO PIO 06/10, 14 July 2010

[1] قدمت المملكة العربية السعودية نسخ ورقة العمل هذه باللغات العربية والانجليزية.

١- المقدمة

١-١ حدد النص الأصلي لاتفاقية شيكاغو لسنة ١٩٤٤ عدد أعضاء المجلس بواحد وعشرين عضواً. غير أن ذلك النص تم تعديله بواسطة الدورة رقم (١٣) غير العادية للجمعية العمومية للإيكاو في ٢١ يونيو ١٩٦١م، ودخل ذلك التعديل حيز النفاذ في ١٧ يوليو ١٩٦٢م، وأصبح ينص على وجود ٢٧ عضواً في مجلس المنظمة. ثم اعتمدت الدورة رقم ١٧ غير العادية للجمعية العمومية تعديلاً ثانيا في ١٢ مارس ١٩٧١م، ودخل التعديل حيز النفاذ في ١٦ يناير ١٩٧٣، متضمناً تحديد عضوية المجلس بثلاثين عضواً. واعتمدت الدورة ٢١ للجمعية العمومية تعديلاً ثالثاً في ١٦ أكتوبر ١٩٧٤م جعل عضوية المجلس ثلاثة وثلاثين عضواً، ودخل التعديل حيز النفاذ في ١٥ فبراير ١٩٨٠. وفي ٢٥ أكتوبر ١٩٩٠، اعتمدت الدورة رقم ٢٨ غير العادية للجمعية العمومية القرار رقم ٢٨-١، الذي زاد عدد أعضاء المجلس من ٣٣ عضواً إلى ٣٦ عضواً. ودخل هذا التعديل حيز النفاذ في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٢.

١-٢ يتبين مما سبق أن الإيكاو كانت دائما مواكبة لما يطرأ على عالم الطيران المدني الدولي من تطور، يتمثل في زيادة عدد الدول التي تنضم إليها، أو في تغير التنوع الجغرافي والسياسي لأقاليم العالم، أو في زيادة حركة النقل الجوي الدولي ومتطلبات خدمات الملاحة الجوية في أقاليم معينة.

١-٣ فكلما زاد عدد دول الإيكاو المتعاقدة وزاد نشاط النقل الجوي، استجابت الإيكاو بزيادة عدد مقاعد مجلسها وتوسيع نطاق أعمالها. والآن، وفي ظل ظهور تقسيمات إقليمية جديدة، ونمو شديد في الحركة الجوية في بعض الأقاليم، وظهور كتل اقليمية واقليمية فرعية غير ممثلة في المجلس، تحتاج الإيكاو إلى مواصلة نفس نهجها السابق في الاستجابة لهذه المتغيرات، من خلال زيادة أخرى على عدد مقاعد المجلس.

٢- مناقشة

٢-١ كثيرا ما حثت الإيكاو دولها الأعضاء على اعتماد مبدأ التناوب (Rotation) في الترشح لعضوية مجلس الإيكاو، لتحقيق التوزيع الجغرافي ومجابهة الزيادة المتواصلة في الأعداد المتزايدة للكتل الإقليمية والإقليمية الفرعية (Sub-regions)، ولا غبار على ذلك. بيد أن معظم التكتلات الإقليمية الكبرى تتبع بالفعل نهجاً يشمل خليطا من أسلوبين في ترشيح من يمثلها في مجلس الإيكاو وهما:

أ) ترشيح دول يتم انتخابها بشكل متكرر وهي دول ذات أهمية في النقل الجوي وتقدم تسهيلات للخدمات الملاحية ولها ثقل سياسي وفني واقتصادي في مجال الطيران المدني الدولي، لتمثيل المصالح العامة للكتلة كلها ولإقليمها. والأمثلة على ذلك عديدة في مجلس الإيكاو.

ب) ثم تأتي التكتلات الفرعية داخل تلك التكتلات الكبرى لتتبع مبدأ التناوب أو المداورة (Rotation) في ترشيح من يمثلها في مجلس الإيكاو لضمان تحقيق التوزيع الجغرافي العادل.

٢-٢ وبالتالي، فإن الدول تطبق بالفعل الأسلوبين منذ زمن، ولكن لم يعد هذان الأسلوبان كافيان لمعالجة هذا الوضع، الذي يزداد فيه عدد الدول المتعاقدة لدى الإيكاو والحركة الجوية المتزايدة، ولا يقابل ذلك زيادة مناسبة في عدد الدول الأعضاء في مجلسها.

٢-٣ بالإضافة إلى ما سبق، فقد اتجهت الإيكاو في السنوات الماضية إلى تعزيز فكرة وجود المنظمات الإقليمية لمراقبة السلامة التي تضم في عضويتها دولا من جميع الأقاليم. ومنها ما شجع عليه مؤخرا المؤتمر رفيع المستوى بشأن

السلامة لسنة ٢٠١٠م في الإعلان الصادر عنه من إنشاء ودعم للمنظمات الإقليمية والإقليمية الفرعية لمراقبة السلامة الجوية (RSOOs)، ليسير تنفيذ التحول الجديد من البرنامج العالمي لتدقيق مراقبة السلامة (USOAP) إلى نهج الرصد المستمر (CMA). وحث المؤتمر الدول على الانضمام إلى هذه المنظمات الإقليمية الجديدة.

٢-٤ وإذا نظرنا إلى بعض المجموعات الإقليمية سنجد أن منها من يزيد عدد دوله الأعضاء عن عشرين دولة، لا يمثلها إلا عدد قليل فقط في مجلس الإيكاو، بينما توجد مجموعات إقليمية فرعية أخرى قوامها لا يزيد عن سبع أو ثماني دول وتمثلها دولة في المجلس. وقد ظهرت مجموعات إقليمية فرعية جديدة في مختلف أنحاء العالم، وزادت عضوية المنظمة لتصل إلى ١٩٠ دولة. ولكن منذ ١٩٩٠، لم يصدر قرار بزيادة عدد أعضاء المجلس. ونعتقد بشدة أن الوقت قد حان لتتجاوب الإيكاو مع هذه التطورات الدولية الجديدة.

٢-٥ من المتوقع أن تنمو الحركة الجوية المنتظمة في الدول الأعضاء في الإيكاو بنسبة تبلغ ٦,٤ في المائة هذه السنة[٢] من حيث الراكب الكيلومتري المنقول مقارنة بانخفاض بلغ ٢ في المائة في سنة ٢٠٠٩. ومع توقعات بحدوث نمو في الاقتصاد العالمي يزيد عن ٤ في المائة خلال السنوات الثلاث المقبلة، من المتوقع أن تنمو الحركة الجوية العالمية بمعدل يبلغ ٤,٧ في المائة في سنة ٢٠١١م و٤,٩ في المائة في سنة ٢٠١٢م. ويتضمن الجدول التالي تقسيم ذلك النمو حسب الأقاليم:

النمو الإقليمي للركاب الكيلومتريين المنقولين

الإقليم	٢٠٠٩ النسبة المئوية	٢٠١٠ النسبة المئوية	٢٠١١ النسبة المئوية	٢٠١٢ النسبة المئوية
أفريقيا	-٣,٣	٩,٨	٨,٥	٧,٧
آسيا والمحيط الهادئ	-٠,٢	١٠,٨	٧,٥	٧,٥
أوروبا	-٣,٩	٣,٥	٢,٥	٢,٧
الشرق الأوسط	٩,١	١٥,٥	١٢,٠	١١,٥
أمريكا الشمالية	-٣,٩	٢,٨	٢,٢	٢,٥
أمريكا اللاتينية والكاريبي	٠,٩	٩,٨	٥,٥	٥,٦
العالم	-٢,٠	٦,٤	٤,٧	٤,٩

[٢] ICAO PIO 06/10, 14 July 2010، نشرة الإيكاو الصحفية رقم ١٠/٠٦ بتاريخ ١٤ يوليو ٢٠١٠م.

٣- الخلاصة

٣-١ يتضح مما سبق أن نمو الحركة الجوية في العالم، وزيادة الطلب على خدمات الملاحة الجوية في الأقاليم، وبناء مطارات جديدة، وتوسيع المطارات الحالية، تعتبر كلها مبررات قوية لطلب زيادة عدد الدول الأعضاء في مجلس الإيكاو، وأن الاكتفاء بتطبيق نظام التدوير لم يعد يكفي.

٤- الإجراء المطلوب من الجمعية العمومية

٤-١ الموافقة على زيادة عدد مقاعد مجلس المنظمة من ٣٦ مقعدا إلى ٣٩ مقعدا، بواقع ثلاثة مقاعد جديدة.

– انتهـــى –